

Redressement judiciaire : Appréciation des conditions d'ouverture et fixation de la date de cessation des paiements (Trib. com. Rabat 2002)

Identification			
Ref 21058	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 875/2002
Date de décision 21/07/2002	N° de dossier 5/8/2002	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Cessation des paiements, Entreprises en difficulté		Mots clés وضعية ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه, Définition jurisprudentielle de la cessation des paiements, Difficultés de l'entreprise, Droit comparé, Fixation de la date de cessation des paiements, Période suspecte, Poursuite de l'activité, Redressement judiciaire, Cessation des paiements, Situation non irrémédiablement compromise, إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع, تاريخ توقف عن الدفع, مخطط الاستمرارية, تسوية قضائية, توقف عن الدفع, صعوبة المقاول, مخطط الاستمرارية, مركز مضطرب وضائقة مستحكمة, إخلال في الموازنة المالية, Appréciation de la viabilité économique	
Base légale Article(s) : 560 - 568 - 680 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Résumé en français

En l'absence de définition légale, la cessation des paiements est caractérisée par une situation de détresse financière avérée qui ébranle le crédit du commerçant ; un déséquilibre financier et une baisse substantielle du chiffre d'affaires suffisent à la constituer. Néanmoins, en application de l'article 560 du Code de commerce, l'entreprise bénéficie d'un redressement judiciaire, et non d'une liquidation, dès lors que sa situation n'est pas jugée irrémédiablement compromise, ce que démontre sa capacité à poursuivre son activité et à obtenir de nouvelles commandes.

Faisant application de l'article 680 du Code de commerce, le tribunal fixe la date de cessation des paiements au délai maximal de rétroactivité de dix-huit mois précédant le jugement d'ouverture. Il justifie cette décision en s'appuyant sur le droit comparé, notamment les dispositions en vigueur dans l'Union Européenne.

Résumé en arabe

نظرا لغياب تحديد مفهوم التوقف عن الدفع تشريعيا إذ لم تحدد النصوص القانونية معنى التوقف عن الدفع فإن الاجتهاد القضائي كما ذهب إلى ذلك محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها « التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بها حقوقه إلى خطر محقق أو كثير الاحتمال.

إن الغاية من سن مساطر معالجة الصعوبات هو مساعدتها على تجاوز ما يعترضها من صعوبات مالية لذا يتعين فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدعية لتوافر شروطها طبقا لمقتضيات الفصل 560 من مدونة التجارة الذي يقضي بالتسوية القضائية إذا تبين أن وضعية المفاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه. وحيث إن حكم فتح المسطرة يعين تاريخ التوقف عن الدفع طبقا للمادة 680 من مدونة التجارة وأن المحكمة ترى اعتبار مدة الثمانية عشرة شهرا السابقة لفتح المسطرة تاريخا للتوقف عن الدفع

Texte intégral

المحكمة التجارية بالرباط

حكم رقم 875/2002 صادر بتاريخ 21/07/2002

ملف رقم 2002/8/5

التعليق:

/ في الشكل:

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ويتعين قبوله شكلا.

/ في الموضوع:

حيث التمسست مفاولة (أ.أ. س) فتح مسطرة معالجة صعوبة المفاولة في حقها بالأثر القانوني المترتب على ذلك.

وحيث أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها للخبير السيد مصطفى (أ) الذي أنجز تقريره الذي توصل فيه إلى القول بأن الشركة تعاني فعلا من صعوبات مالية تتجلى في انخفاض رقم معاملاتها من 718.718,50 درهم في سنة 98 إلى 480.564,77 درهم في سنة 2001 وأن سبب هذا الانخفاض راجع لتوقف الشركات التي تتعامل مع المفاولة الطالبة عن نشاطها كما أن عدد الشركات الكبيرة قامت بتغيير آلياتها لملائمتها مع المتطلبات الجديدة والتي كانت في السابق تمثل 60 % من مداخيل رقم معاملات المفاولة، وقد تبين للخبير أن المفاولة اقتنت سلع تقدر قيمتها في مبلغ 376.164,92 درهم بسبب الطلبات التي توصلت بها وأن وضعيتها آنذاك لم تكن متأزمة.

وحيث إنه نظرا لغياب تحديد مفهوم التوقف عن الدفع تشريعيا إذ لم تحدد النصوص القانونية معنى التوقف عن الدفع فإن الاجتهاد القضائي كما ذهب إلى ذلك محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها « التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مضطرب وضائفة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوقه إلى خطر محقق أو كثير الاحتمال » .

وحيث يتبين من خلال الوثائق المدلى بها والخبرة المنجزة في الموضوع أن هناك إخلال في موازنتها المالية وهذا مؤشر من المؤشرات الاقتصادية للتوقف عن الدفع والتصدي لمثل هذه الصعوبات لن يتم إلا عن طريق إخضاع المقاول العاجزة عن دفع ديونها إلى مسطرة التسوية القضائية وذلك باعتماد مخطط الاستمرارية للمقاول تهدف الحفاظ على النشاط الاقتصادي.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 560 من مدونة التجارة فإنه يقضي بالتسوية القضائية إذا تبين أن وضعية المقاول ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وحيث إنه بالرجوع لتقرير الخبرة يتجلى أن المقاول قادرة على تجاوز كل الصعوبات علما بأنها تزال الآن نشاطها بشكل عادي وتقوم بتزويد زبائنها بكل ما يحتاجونه من قطع غيار وأنها توصلت بالعديد من الطلبات الجديدة مما سيمكنها من مردودية مالية مهمة كما أن الخسائر لا تشكل خطرا ما كما أنها لم تبلغ بعد ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة.

وحيث إن الغاية من سن مساطر معالجة الصعوبات هو مساعدتها على تجاوز ما يعترضها من صعوبات مالية لذا يتعين فتح مسطرة السوية القضائية في حق المدعية لتوافر شروطها.

وحيث إن حكم فتح المسطرة يعين تاريخ التوقف عن الدفع طبقا للمادة 680 من مدونة التجارة وأن المحكمة ترى اعتبار مدة الثمانية عشرة شهرا السابقة لفتح المسطرة تاريخا للتوقف عن الدفع.

وحيث إن عدد من تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تتضمن مقتضيات تسمح للمحكمة المرفوعة إليها دعوى صعوبات المقاول بإرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى ثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ صدور الحكم (اطلعوا على دالوز 1993 ص 295).

وحيث يتعين تعيين السنديك الذي عليه إعداد مخطط الاستمرارية لضمان استمرارية المقاول وإعداد تقرير للموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية وبمشاركة رئيس المقاول والكل تحت الاشراف المباشر للقاضي المنتدب.

وحيث إن آثار الحكم تسري من تاريخ صدوره مع الإشارة إليه في السجل التجاري فورا ونشر إشعار بالحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية داخل أجل 8 أيام من صدوره.

وحيث يتعين إرجاء البث في الصائر.

وتطبيقا للفصول – 32 – 1 و 36 وما يليه و 124 من ق.م.م والفصول 560 و 568 وما بعد من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :

/ في الشكل :

• الحكم بقبول الطلب شكلا.

/ في الموضوع :

- بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة مقاوله الاتجار في أجزاء السيارات بيع وشراء وتصنيع دحرجة شركة ذات المسؤولية المحدودة الكائن مقرها الاجتماعي بزقة دمشق تجزئة الطلعة 8 رقم 70 بتمارة.
- باعتبار تاريخ التوقف عن الدفع ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.
- تعيين السيدة مارية اصواب قاضية منتدبة.
- تعيين السيد سعد (ع) بصفته سنديكا وتحدد مهمته في مراقبة عملية التسيير.
- وضع تقرير مفصل حول الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية بالشركة المذكورة وذلك بمساعدة رئيسها ومن يقوم مقامه مع إعداد حل مناسب لتصحيح الوضعية وذلك في نطاق الفصل 579 من مدونة التجارة داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ توصله بهذا الحكم مع السماح له بالاستعانة بخبير آخر إن اقتضى الأمر ذلك.
- تحدد مصاريف المسطرة بصفة مؤقتة في مبلغ 15.000,00 درهم تضعها المدعية بصندوق هذه المحكمة داخل أجل 8 ايام من تاريخ التوصل بهذا الحكم.
- تأمر كتابة الضبط بتسجيل ملخص هذا الحكم بالسجل التجاري فورا الحامل لرقم 42693 بالمحكمة التجارية بالرباط.
- وينشر إشعار الحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية داخل أجل 8 أيام من صدوره مع تبليغ الحكم إلى الشركة داخل نفس الأجل.
- شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون.
- إرجاء البث في الصائر.